وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انما الشفعة فيما لم يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه لا يسمى جارا مطلقا والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان سبب تحقق الضرر من الداخل البيع فيجب بعقد البيع بقول البائع بعت ويستقر بالاشهاد لان الترك مبطل وقال النبي عليه السلام الشفعة لكل العقار ويملك بالاخذ لان الملك ثبت للمشتري لوجود سببه في حقه الا ان للشفيع حق التملك فلا يملك الا بالاخذ والاخذ انما يكون بالتراضي او حكم القاضي لان ملك الغير لا يتملك الا برضاه او بحكم من له ولاية واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بطلت اما الاشهاد في الحال فيسمى طلب المواثبة لما روينا من الحديث ان الشفعة لكل العقار وفي خبر آخر الشفعة لمن واثبها ثم يشترط الاشهاد على ذي اليد بايعا كان او مشتريا لان الطلب انما يتم بمن في يديه والاقرار عند العقار اقامة للمجلس مقام صاحبه لان المجلس شرط وقال محمد رحمه الله يبطل ان تركها شهرا بعد ذلك لان الملك ثابت للمشتري وانما ثبت الحق للشفيع زمانا معلوما كخيار البيع فلا يزيد على الشهر لان ما زاد آجل كما عرف في الايمان ولابي حنيفة رحمه الله انه ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق المالك القديم في المال الذي استولى عليه الكفار واحرزوه ثم ظهرنا عليه والشفعة واجبة في العقار وان كان لا يقسم لاطلاق الادلة ولا شفعة في العروض والسفن والرحى والنخلة اذا بيعت دون الارض لانها ثبتت بخلاف القياس لتعذر الانتقال وللذمي الشفعة لعموم الاثر فلهم ما للمسلمين واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في دار التي تزوج الرجل عليها او خالع المرأة بها او بستان جعلها دارا او يصالح بها من دم عمد او يجني عليها عمدا او يصالح عنها بانكار لان العوض ليس بمال والشفعة ثبت بخلاف القياس فيما اذا كان العوض مالا فان صالح عنها باقرار وسكوت وجبت الشفعة لان المعاوضة قد تحققت بالتعاطي بخلاف الانكار لانه تبين عدم المعاوضة

فصل

واذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف للمشتري بملكه الذي يشفع به والا حلفه الشفيع واقام البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه شفيع للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي